الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر جلسة
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع: 25 ديسمبر 2024**
- **جدول الأعمال: مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المتعلّق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه (عدد2024/79) وإتمام مناقشة الفصول والمصادقة على مشروع القانون.**
  - **الحضور من أعضاء لجنة التشريع العام:**
    - **الحاضرون: 09**
    - **المعتذرون:06**
  - **الغائـبون: لا أحد**
  - **الحضور من أعضاء لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح:**
    - **الحاضرون: 05**
    - **المعتذرون:05**
  - **الغائـبون: لا أحد**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنتين: 09**

- **افتتاح الجلسة: 10.00دق** **رفع الجلسة: 00.45 دق**

1- مداولات اللجنتين:

عَقدت لجنة التشريع العام ولجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة كامل يوم الأربعاء **25** ديسمبر **2024** خصّصتاها لمواصلة النظر في مشروع القانون المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد **20** لسنة **2022** المتعلّق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه (عدد **2024/79**) وإتمام مناقشة الفصول والمصادقة على مشروع القانون.

وفي البداية، استعرض رئيس الجلسة بعض المقترحات ذات العلاقة بمشروع القانون المعروض والواردة من عدد من أهالي شهداء وجرحى الثورة، مبينا أنه سيتمّ مناقشتها صلب اللجنتين مع جهة المبادرة قصد العمل على التفاعل معها في إطار ما يسمح به النص الماثل، وتتمثل هذه المقترحات خاصة في طلب تمتيع جرحى الثورة وأولي الحق من الشهداء ممن تم انتدابهم في الوظيفة العمومية بالامتيازات في الترقية، إضافة لاقتراح إلغاء ربط إسناد الجراية التكميلية بعدم تجاوز مقدار الأجر الأدنى غير الفلاحي ضارب ثلاثة، وكذلك عدم وضع أي شروط للتمتع بالمسكن الاجتماعي وأيضا تعديل الأحكام المقترحة في علاقة بالامتياز الجبائي عند اقتناء سيارة مجهزّة وكذلك إقرار منحة قدرها **500** د لقاء الاستعانة بمرافق بالنسبة لجرحى الثورة الذين يفوق سقوطه البدني نسبة الـ**70%** فضلا عن تمتيع جرحى الثورة أو فردين من عائلاتهم وعائلات الشهداء بالحق في أداء مناسك الحج وغيرها من المقترحات الأخرى.

وفي تفاعله مع كل ما تم تقديمه آنفا، أوضح رئيس مؤسسة فداء أنّ العديد من المقترحات المقدّمة قد تمّ تكريسها صلب صيغة النص المعروضة على اللجنتين وذلك على غرار طلب تكفّل مؤسسة فداء بعلاج جرحى الثورة مهما كانت وضعياتهم وكذلك التكفّل بتوفير كل المستلزمات الطبية وآلات العلاج لفائدتهم.

أما بخصوص المطالب المتعلقة بالانتداب في القطاع العام فقد بيّن أنّه من بين **634** جريح ثورة ،فان حوالي **140** فقط لا يشتغلون وهم يتقاضون من مؤسسة فداء جرايات شهرية محترمة وتختلف حسب نسب السقوط. إضافة إلى تمتيعهم بمنح حسب عدد الأطفال في الكفالة ومنح مدرسية وجامعية، مؤكدا أنّه قد تمّ صلب هذا المشروع إدراج عدّة أحكام تحفيزية للتشجيع على العمل ومساندتهم عند إحداث مشاريع.

وحول حقّ التمتع بالمسكن الاجتماعي، بيّن رئيس مؤسسة فداء أنّه قد تمّ التوسيع في إسناد هذا الامتياز صلب مشروع القانون المعروض وهو غير محدّد إلا بشرط عدم امتلاك عقار معدّ للسكنى.

وانتقلت اللجنتان إثر ذلك للنظر في مقترحات التعديل الواردة عليها ومناقشة فصول مشروع القانون فصلا فصلا، وتمّ إجمالا تلاوة عدد منها.حيث تعلّق المقترح الأول بطلب التنصيص على أن تتولى مؤسسة فداء حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وجرحاها وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم من خلال برامج وتظاهرات يتم تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنيّة وتسمية شوارع وساحات بأسماء الشهداء وبعث وحدة توثيق وإعلام حول الثورة والشهداء وبعث وحدة متحفية وإدراج تاريخ الثورة والشهداء بالبرامج المدرسية والثقافية. كما تم تلاوة مقترح آخر حول إضافة ضحايا الاعتداءات الإرهابية من المدنيين بالعنوانين الأول والثاني وفي عنوان مشروع القانون. وتمّ تسجيل مقترح آخر بخصوص نظام التكفّل الصحي تعلّق بطلب حذف عدم التمتع بالخدمات الصحية في إطار نظام آخر يُـؤمّن لمنظوري مؤسسة فداء نفس المنافع كشرط لتكفّل مؤسسة فداء بمصاريف الخدمات الصحية لفائدة جرحى الثورة.

وفي مرحلة موالية، تم المرور إلى مناقشة فصول مشروع القانون والمصادقة عليها، حيث صادق تباعا أعضاء اللجنتين الحاضرين بالإجماع على الفصل **17** جديد في صيغته المعروضة. ثم المصادقة بالإجماع على الفصل **25** (**فقرة ثانية جديدة**) وذلك في صيغتها المعروضة، ثم الفصل **26 (جديد)** باجماع الأعضاء الحاضرين فالفصل **28 (جديد)** المتعلق بالحق في المسكن الاجتماعي بأغلبية أصوات النواب الحاضرين مع تسجيل رفض وحيد. مع الإشارة أن هذا الفصل الأخير سجّل في شأنه ورود مقترح تعديل من عدد من أهالي شهداء وجرحى الثورة وقد تم سحبه نظرا لكونه تمّ استيعابه صلب الفصل **28 جديد** والفصل **10 جديد**.

وبخصوص موضوع السكن الاجتماعي، ذكّر رئيس مؤسسة فداء أنّ إسناد هذا الامتياز كان موجودا في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بهذا الملف وتمّ إضافة جرحى الثورة بمقتضى مرسوم مؤسسة فداء التي بادرت بالتنسيق مع الولاة ومع الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان لإدراجهم ضمن قائمة المنتفعين مع التأكيد وأنّ الإشكال الحقيقي يتعلق بالاعتمادات المالية. هذا، وبالنسبة للأماكن التي لا يوجد بها برنامج السكن الاجتماعي، فقد تمّ اقتراح أن يتم تمتيع أصحاب هذا الحق بمبلغ مالي يضاهي نفس قيمة المسكن مع فتح الإمكانية أمام القطاع الخاص والجماعات المحلية للمشاركة في توفير هذا الحق. وأكّد رئيس مؤسسة فداء أنّ هناك مساكن جاهزة للتسليم لأصحابها وهي تنتظر فقط المصادقة على مشروع هذا القانون. وأُقترح في علاقة بهذا الحق، التخفيف من الشروط المتعلقة بنسب السقوط البدني بالنسبة لضحايا الاعتداءات الإرهابية من الأسلاك الحاملة للسلاح وذلك من **50** بالمائة إلى **20** أو **15** بالمائة.

ثم تمّ الانتقال إلى مناقشة الفصل **29** (**فقرة أولى جديدة**)، المتعلق بالمنح المدرسية والجامعية والتكوينية حيث بيّنت جهة المبادرة في هذا الإطار أنّه قد تمّ إسناد فعليا مايقارب **الـ800** ألف دينار لفائدة أبناء شهداء الثورة وجرحاها المزاولين للدراسة بمختلف المراحل، ليتمّ المصادقة بعد ذلك على هذا الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وإثر ذلك نظرت اللجنتان في الفصل **30 جديد** الذي تم فيه تقديم مقترح تعديل مقدّم من قبل عدد من النواب تعلّق بانتداب بقية جرحى الثورة في الوظيفة العمومية، حيث أفادت جهة المبادرة أنّ هناك عدّة آليات للتمكين الاقتصادي والتشغيل مع إعطاء الأولوية لمنظوري مؤسسة فداء مع التذكير بالإجراء الهام الذي أقرّه مجلس نواب الشعب ضمن قانون المالية لسنة **2025** لفائدة منظوري المؤسسة من ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها والمتمثل في إحداث خط تمويلي بقيمة **2** مليون دينار سيمكّن المعنيين من قروض دون فوائض وتسدّد على مدّة أقصاها **8** سنوات مع سنتي إمهال.

وصادقت اللجنتان على هذا الفصل بأغلبية أعضائهما الحاضرين مع تسجيل تحفظ وحيد ، كما صادقتا في مرحلة موالية على الفصل **6** (**فقرة ثانية**) من الفصل **2** من مشروع القانون المعروض باجماع الحاضرين.

وتم الانتقال إثر ذلك لمناقشة أحكام الفصل **12** (**فقرة خامسة**)، حيث اقترح أحد النواب التوسيع في إسناد المنح المدرجة بهذا الفصل وعدم ربط ذلك بنسبة سقوط معينة حتى لا يتمّ التمييز بين منظوري مؤسسة فداء. وتفاعلا مع ذلك، بيّنت جهة المبادرة أنّ منظومة إسناد هذه المنافع هي تكميلية لتلك المسندة في إطار التعاونيات وإدارات العمل الاجتماعي للأسلاك النشيطة. وصادقت اللجنتان على هذا الفصل في صيغته المعروضة بأغلبية الأعضاء مع تسجيل تحفظ وحيد.

وانتقلت اللّجنتان لمناقشة بقية الفصول حيث دار النقاش حول الفصل **13 مكرّر** الذي يتعلق بامتياز الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض أو اقتناؤها من السوق المحلية مع إمكانية تجديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

حيث وضّحت جهة المبادرة أنّ ذلك مختلف عن الامتياز الممنوح للاشخاص ذوي الاعاقة إذ فيه إعفاء كلّي من المعاليم المستوجبة إضافة لإمكانية الاقتناء من السوق المحلّية، كما أنّ مشروع الأمر الذي سيضبط كيفية تطبيق ذلك جاهز، مع الإشارة وأنه لم يتمّ اشتراط الحصول على هذا الامتياز بتحقّق نسبة سقوط معينة. قبل أن يتم في هذه المرحلة من الجلسة إرجاء التصويت عليه ثم العودة اليه لاحقا في هذه الجلسة.

وانتقل النواب إلى مناقشة الفصل **15 مكرر**، حيث تم اقتراح تعويض عبارة "الملاعب الرياضية " بعبارة "الفضاءات الرياضية والثقافية العمومية" وقد تمت الموافقة على التعديل المقترح باجماع الأعضاء الحاضرين.

واعتبارا لضمان توازي الشكليات من ناحية قواعد الصياغة القانونية تـم سحب هذا التعديل كذلك على الفصل **27** من المرسوم والذي لم يرد ضمن التعديلات المدرجة صلب مشروع التعديل المقدم وذلك بإلغاء المطة الثانية من الفصل **27** "- مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية العمومية" وتعويضها بمطة ثانية جديدة هذا نصها "- مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والفضاءات الرياضية والثقافية العمومية". وقد تـم تضمين هذا التعديل صلب الفصل الأول من مشروع التعديل.

ثم إنتقلت اللجنة بعد ذلك الى مناقشة الفصل **15 (ثالثا)**، حيث تم اقتراح إضافة فقرة من قبل عدد من النواب تتمثل في ما يلي : "كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لمصاب الاعتداء الإرهابي الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له **50%** أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشارإليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل."وقد تمت الموافقة على التعديل المقترح باجماع الأعضاء الحاضرين. وبالتالي تمت المصادقة على الفصل **15 (ثالثا) في صيغة معدلة** باجماع الأعضاء الحاضرين.

أما بالنسبة للفصل **15 (رابعا)** فقد تم التصويت عليه باجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته المعروضة.

وبخصوص الفصل **15 (خامسا)**، تم التصويت على هذا الفصل بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته المعروضة. كما تم التصويت كذلك على الفصل **18** مكرر في صيغته المعدلة باجماع الأعضاء الحاضرين. وذلك بعد الموافقة على التعديل الذي شمل هذا الفصل والمقدّم من قبل جهة المبادرة وذلك بادراج فقرة ثانية صلبه هذا نصها: "في صورة وفاة مصاب الاعتداء الإرهابي، لا تنطبق أحكام الفصل **54** من المرسوم عدد **3** لسنة **1972** المؤرخ في **11** أكتوبر **1972** المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والمصادق عليه بالقانون عدد **70** لسنة **1972** المؤرخ في **11** نوفمبر **1972** فيما يتعلق بنسب السقوط البدني المقررة لاستحقاق أولي الحق منه للجراية."

أما بالنسبة للفصل **18 ثـالثا** فقد تم اقتراح بعض التعديلات الشكلية تمثّلت في إضافة عبارة **"بالفقرتين الأولى والثانية"** في آخر الفقرة الثالثة من الفصل المعروض وذلك كالتالي : "وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى على ألاّ تتجاوز قيمة الجراية التعويضية كامل المرتب المذكور بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل."

كما تم اقتراح إضافة فقرة سادسة لهذا الفصل من قبل جهة المبادرة وذلك وكما بينت بهدف مزيد تدقيق أحكام المرسوم عدد 20 وتتمثل أحكام هذه الفقرة في ما يلي:

"يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها" وقد تمت الموافقة على التعديل المقترح باجماع الأعضاء الحاضرين.

وبخصوص الفصل **19 (فقرات رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة)**: تم اقتراح من قبل عدد من النواب حذف شرط "عدم تجاوز حاصل الجمع ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام **40** ساعة في الأسبوع." الوارد بالفقرة الثانية (المطة الثانية) من الفصل واقتراح إضافة فقرتين جَديدتين سابعة وثامنة من قبل جهة المبادرة وذلك وكما بينت بهدف مزيد تدقيق أحكام المرسوم عدد 20. وتتمثل أحكام هاتين الفقرتين في ما يلي:

"في صورة تعذّر عرض جريح الثورة على اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ حقه في الجراية يبقى قائما. ولا تسند له هذه الجراية لاحقا إلا من تاريخ تحديد نسبة سقوطه البدني المستمر من قبل اللجنة الطبية المختصة".

يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها."

وقد تمت الموافقة على التعديلات المقترحة ومن ثمة الفصل برمته معدلا باجماع الأعضاء الحاضرين.

كما تمت الموافقة على الفصل **19 مكرر** في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وبالنسبة للفصل **22 (فقرات سابعة وثامنة وتاسعة)** وقع اقتراح تعديل الفقرة التاسعة المراد اضافتها صلبه من قبل جهة المبادرة وذلك وكما بينت بهدف مزيد تدقيق أحكام المرسوم عدد 20 وذلك كما يلي: "يمكن صرف الجرايات المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنتين من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها."

وقد تمت الموافقة على التعديل المقترح والفصل معدّلا بإجماع الأعضاء الحاضرين.

كما تمت الموافقة على الفصل **25 (فقرة ثالثة)** في صيغته المعروضة باجماع الأعضاء الحاضرين.

أما بالنسبة للفصل **27 مكرر**، فقد أثير بشأنه نقاش مستفيض بين النواب وممثلي جهة المبادرة في ما يتعلق بامتياز توريد أو اقتناء العربات المجهزة الممنوح لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها حيث اعتبر عدد كبير من النواب أن هذا الامتياز غير كاف مقارنة بما قدّمه شهداء الثورة و جرحاها من تضحيات جسام مقترحين توسيع الامتياز ليشمل جميع أصناف العربات من خلال تعديل الفقرة الأولى منه وذلك بحذف عبارة " مجهزّة للغرض" الواردة بعد لفظ " عربة" واقتراح كذلك تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل كالتالي :

"تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها."

وقد تمت الموافقة على التعديلين المقترحين ومن ثمة الفصل **27 مكرر** معدلا ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتسجيل تحفظ وحيد. واعتبارا لضمان التوازي في جميع الحقوق المسندة لمنظوري مؤسسة فداء تم الرجوع الى الفصل **13مكرر**، الذي سبق وتم تأجيل التصويت عليه، ليتم التصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتسجيل تحفظ وحيد بنفس التعديلات المدرجة في الفصل **27 مكرر** . وتتمثل الصيغة الجديدة للفصل **13**

مكرر كما تمت المصادقة عليها كما يلي: يتمتع مكفولو الوطن ومصابو الاعتداءات الإرهابية بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة أو اقتناؤها من السوق المحلية. ويمكن تحديد الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي كلّ خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر امتياز جبائي تم الانتفاع به بعنوان السيارة التي تم توريدها أو اقتناؤها محليا.

في صورة وفاة المنتفع، يبقى الامتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان توريد أو اقتناء العربات لمكفولي الوطن ومصابي الاعتداءات الإرهابية."

وبدوره عرف الفصل **27 ثالثا** نقاشا مستفيضا تمحور إجمالا حول توسيع نطاق وشروط إمتياز الحج الممنوح لأولي الحق من شهداء الثورة حيث اقترح عدد من النواب سحب هذا الامتياز على جريح الثورة ووالديه، وقد تمسّكت جهة المبادرة بصيغتها المقترحة مبرّرة ذلك بالأعباء المالية الكبيرة التي ستنجرّ عن الاستجابة لهذا المقترح. وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق داخل الجلسة على إضافة فقرة جديدة مماثلة للفقرة لتلك التي اضافتها للفصل 15 ثالثا تتمثل في ما يلي :

"كما تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف الحج لجريح الثورة الذي تساوي أو تفوق نسبة السقوط البدني الحاصل له **50%** أو لأحد والديه، وذلك بعد إستيفاء إسناد هذا الحق للمنتفعين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل."

وقد تمت الموافقة على التعديل المقترح باجماع الأعضاء الحاضرين.

أما بالنسبة للفصل **36 (فقرة رابعة)** فقد تم تغيير عبارة "هذا القانون "بعبارة "هذا المرسوم" الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل باعتبار أن التعديلات الواردة بمشروع القانون المعروض تتعلق بالمرسوم عدد **20** لسنة **2022** المتعلّق بمؤسسة فداء. وقد تمت الموافقة على الفصل **36 (فقرة رابعة)** مع الاخذ بعين الاعتبار لهذا التعديل المقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتسجيل تحفظ وحيد.

كما تم الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على الفصل **36 مكرر** المقترح صلب مشروع القانون المعروض بما يحقق أكثر نجاعة وضمانات لجرحى الثورة وأولي الحق منهم من خلال إدخال التعديلات التالية:

- إلغاء الفقرة الأولى من الفصل في صيغتها المعروضة وتعويضها بفقرة جديدة مقترحة من جهة المبادرة هذا نصها "تتولى اللجنة الطبية المختصة بمؤسسة فداء تحديد نسبة السقوط البدني لجرحى الثورة الذين توفوا قبل عرضهم عليها بناء على ما يتوفر لديها من معطيات طبية تخص الجرحى المعنيين."
- تعويض الفقرة الأخيرة من الفصل في صيغتها المعروضة وتعويضها بفقرة جديدة مقدّمة من قبل جهة المبادرة هذا نصّها "يمكن صرف الجراية المنصوص عليها بهذا الفصل بأثر رجعي لا يفوق السنة من تاريخ تقديم ملف مستوفى الشروط المستوجبة للانتفاع بها. ويعتمد في توزيعها على مستحقيها نفس نظام توزيع الجراية المنصوص عليه بالفصل **19 مكرر** من هذا المرسوم."

وقد تمت الموافقة على التعديلين المقترحين ومن ثمة الفصل 36 مكرر معدّلا وذلك باجماع الأعضاء الحاضرين.

أما الفصل **36 ثالثا** فقد تم التصويت عليه في صيغته الأصلية المقدمة من قبل جهة المبادرة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وكذلك الفصل **36 رابعا** فقد تم التصويت عليه في صيغته الأصلية المقدمة من قبل جهة المبادرة مع إدخال تعديل تمثّل في تعويض عبارة "هذا القانون" بعبارة هذا المرسوم" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل وذلك باجماع الأعضاء الحاضرين.

على اثر ذلك انتقلت اللجنتان الى التصويت تباعا على بقية الفصول حيث تمت الموافقة على الفصول **3 و4 و5 و6** من مشروع القانون المعروض بإجماع الحاضرين.

كما تم تسجيل ورود اقتراح من عدد من النواب يتمثل في إضافة مطة رابعة للفصل **5** من المرسوم عدد **20** لسنة **2022** المتعلق بؤسسة فداء حيث إعتبر أصحاب مقترح التعديل أنه من الواجب ومن باب الاحترام لأرواح شهداء الوطن الأبرار والاعتراف بما قدموه من تضحيات جسام أن يقع تخليد ذكراهم المجيدة من خلال برامج توثيقية وتظاهرات وطنية وعدم الاقتصار على التدخلات المالية والمادية وتم في هذا الإطار تقديم المقترح التالي:

الفصل 5 (مطة رابعة جديدة) :

- حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم خاصة من خلال برامج وتظاهرات والقيام بدراسات وبحوث وتوثيق يتمّ تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية،

وبعد التداول والنقاش تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين على التعديل المقترح.

كما قدّمت جهة المبادرة ومن أجل مزيد تدقيق أحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها عدد من المقترحات الأخرى الإضافية (بالإضافة إلى ما تمت الإشارة آنفامن مقترحات مقدمة من جهة المبادرة) تتمثل في ما يلي:

- إضافة مطة سابعة الى الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 قصد تعريف أولي الحق من شهداء الثورة كما يلي: -"**أولو الحق من شهداء الثورة** :أرمل شهيد الثورة وأبناؤه ووالداه، والإخوة والأخوات في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمل وأبناء."
- تنقيح الفصل 18 من المرسوم عدد **20** لسنة **2022** لتصبح صياغته على النحو التالي: **الفصل 18 (جديد):**

"تتم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ الاعتداء الإرهابي.

بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالنصوص القطاعية الخاصة الجاري بها العمل، تسند جراية الباقين على قيد الحياة والأيتام لمستحقيها من مكفولي الوطن بمبلغ يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الشهيد في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان الشهيد على قيد الحياة وممارسا لمهامه ومع مراعاة شروط الإسناد طبق التشريع الجاري به العمل.

وتوزّع هذه الجراية على النحو التالي:

-يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بمبلغ الجراية بنسبة 100 % في صورة عدم وجود أيتام،

-يتمتع كل يتيم بنسبة 10 % من الجراية على ألا يقل نصيب القرين الباقي على قيد الحياة عن 50 %.

-في صورة وفاة القرين أو زواجه، يعاد توزيع كامل مبلغ الجراية بالتساوي بين الايتام.

-في صورة وفاة أحد الايتام أو انتفاء شروط الاستحقاق، يؤول منابه إلى القرين الباقي على قيد الحياة.

يتم احتساب المستحقات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي. وتصرف هذه المستحقات في شكل جرايات شهرية من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

في صورة حصول مكفولي الوطن على جراية الباقين على قيد الحياة والأيتام، يسند لهم الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الفارق بين هذه الجرايات والمستحقات المشار إليها أعلاه.

تبرم اتفاقية بين الهيكل الذي كان الشهيد منتميا إليه والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتطبيق أحكام هذا الفصل. وتتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية."

هذا، وبعرض هذين المقترحين على التصويت حظي كلاهما بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين.مع إدراج الفصل **18** (جديد) صلب الفصل الأول من مشروع القانون فيما تم تضمين المطة السابعة الجديدة إلى الفصل **2** من مشروع القانون المعروض.

هذا، وبعد المصادقة على فصول مشروع القانون والتعديلات المقترحة، انتقلت اللجنتان للمصادقة على مشروع القانون في صيغته المعدّلة برمّته حيث تمّت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين.

2- قرار اللّجنتين:

قرّرت لجنتا التشريع العام والدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح في جلستهما المشتركة الموافقة على مشروع القانون المتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 والمتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وإتمامه، في صيغة معدّلة بإجماع أعضائهما الحاضرين مع التوصية للجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
عادل ضياف	**ثابت العابد**